


Distr.: Limited
5 March 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخامسة والخمسون
نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتكوّن الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)،
أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)،
ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)،
إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)،
بورووندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)،
تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)،
زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)،
سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)،
الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)،



كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من الثلاثاء ٢٨ أيار/مايو إلى الجمعة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ (٤ أيام عمل). وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الثلاثاء ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، الذي سوف تُفتح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

٤- واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) من المتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولات موضوعية أثناء الجلسات السبع الأولى نصف اليومية (أي من الثلاثاء إلى الجمعة صباحاً). ومن المزمع أن يُعتمد التقرير في الجلسة الأخيرة من اجتماع الفريق العامل (أي بعد ظهر يوم الجمعة) (انظر الفقرة ١٦ أدناه).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٤ - النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

١ - معلومات أساسية

(أ) مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (بصيغته الواردة في مرفق بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966))

٦ - استمر العمل بشأن موضوع إعسار مجموعات المنشآت في إطار الفريق العامل بمقتضى الولاية المسندة إليه، التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤. (٢) وقد أقرَّ الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، نص مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، المرفق بالتقرير عن أعمال تلك الدورة، ونصاً يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.153 بصيغته المعدلة في الدورة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحيل النصين كليهما إلى اللجنة من أجل وضعهما في صيغة نهائية واعتمادها في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩ (الوثيقة A/CN.9/966)، الفقرتان ١١٠ و ١١٣). (وعملاً بطلب الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١١٠)، ووفقاً للممارسة المعتادة لدى الأونسيترال، عمّت الأمانة مشروع القانون النموذجي، التماساً للتعليق عليه، على الدول والمنظمات الدولية المدعوة لحضور دورات الفريق العامل. وسوف يُحال إلى اللجنة أي تعليق قد تتلقاه الأمانة، وذلك للنظر فيه مع مشروع القانون النموذجي.)

٧ - وقد نظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والخمسين، في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.162 التي تحتوي على نص لمشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161)، وطلب إلى الأمانة أن تُنقح ذلك المشروع بحيث تبدى فيه التغييرات التي تم الاتفاق، في تلك الدورة، على إجرائها على مشروع القانون النموذجي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161 وعلى نص مشروع الدليل كليهما. وتوقع الفريق العامل أن يُنظر في نص منقح لمشروع الدليل خلال دورته الخامسة والخمسين وأن يُحال بعد ذلك إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده مع مشروع القانون النموذجي الذي أقره الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/966، المرفق). وكان من المفهوم أنه لن يُتاح وقت لإجراء المزيد من التنقيح لمشروع الدليل، ولذلك فإن أيّ تعديلات يُتفق على إدخالها على مشروع الدليل سوف يُقتصر على إدراجها في التقرير عن تلك الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٩ (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١١١).

(ب) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٨ - طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري، في دورته في ربيع عام ٢٠١٤، دراسة أولية للمسائل ذات الصلة بإعسار المنشآت

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافيةً وملائمةً لهذه المنشآت المذكورة. وطلبت إلى الفريق العامل، إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى ونواتج محتملة من تلك الأعمال. وينبغي له أن يدرج، في تقريره المرحلي الذي يقدمه إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك بقدر كافٍ من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان قد يلزم القيام بمزيد من العمل في المستقبل في هذا الصدد.^(٣)

٩- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والأربعين (نيويورك ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أن المسائل التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدةً تماماً، وأن حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ على ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة من قبل في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول (المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) من أجل البدء في دراسة نُظُم الإعسار الخاصة بهذه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. أما فيما يخص الشكل الذي قد يتخذه العمل في هذا الصدد، فقد اتفق الفريق العامل على عدم إمكانية التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل الانتهاء من إجراء تحليل شامل للقضايا المطروحة، وذلك على الرغم من أن هذا العمل قد يشكل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ١٤).

١٠- واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع آليات وحلولاً مناسبة، بالتركيز على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، بغية تسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب على وجه التحديد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة حسبما يلزم، على أن توضع في الحسبان ضرورة أن تكون الآليات منصفة وسريعة ومرنة وناجعة من حيث التكلفة. وأما الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل فينبغي أن يُقرَّر في وقت لاحق بناءً على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.^(٤)

١١- وعقد الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، مناقشة أولية حول الكيفية التي قد يتبعها في تطوير العمل بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان ١٣ و ١٤). ثم عرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، التي قدّم بشأنها ملاحظات مختلفة (الوثيقة A/CN.9/937، الفصل السادس). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قدّم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

(الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل إبان دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات على ذلك النص (الوثيقة A/CN.9/966، الفصل السادس).

٢- وثائق الدورة الخامسة والخمسين

١٢- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة: (أ) مذكرة تتضمن مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (بصيغته الواردة في مرفق بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/966)) (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.163)؛ و(ب) مذكرة عن نظام مبسط بشأن الإعسار (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.166).

١٣- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودُّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧) ودليل اشتراع ذلك القانون وتفسيره (٢٠١٣)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل اشتراعه (٢٠١٨)؛

(ج) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤) إلى الرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) (الوثائق A/CN.9/803، A/CN.9/829، A/CN.9/835، A/CN.9/864، A/CN.9/870، A/CN.9/898، A/CN.9/903، A/CN.9/931، A/CN.9/937 و A/CN.9/966)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161) (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.162)؛

(هـ) مذكرات من الأمانة عن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.121، A/CN.9/WG.V/WP.147، A/CN.9/WG.V/WP.159 و A/CN.9/WG.V/WP.163).

١٤- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) لدى صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودُّون التحقق من توافر ورقات العمل وذلك بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم وثائق "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - مسائل أخرى

١٥ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تدرج ضمن الولاية المسندة إليه. ولعله يود أن يلاحظ أن دورته السادسة والخمسين مقرّر عقدها مؤقتاً في فيينا من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، رهناً بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩.^(٥)

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٦ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المزمع عقدها في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠١٩. وسوف يتضمّن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٦) سوف تتلى بإيجاز فحوى مداوالات الفريق العامل في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تدرج لاحقاً في التقرير.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٨٥ (هـ).

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.